

التعليق على عمدة الأحكام 02 ح 162 ح 872

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد. تفضل. بسم الله رحمه الله تعالى بباب العرايا وغير ذلك عن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

قص لصاحب العربية ان يبيعها بخرسها. ولمسلم بخرسها تمرا يأكلونها رطبا. نعم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا في خمسة او دون خمسة - 00:00:20

او السوق. احسنت. بسم الله الرحمن الرحيم. قال الحافظ المصنف عبدالغني المقدسي رحمه الله على بباب العرايا وغير ذلك تقدم قبل قليل ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المزابنة. وبيع المزابنة معناه - 00:00:41

ان يبيع الرطب بالتمر وتقدم ان سبب النهي عن بيع المزابنة انه لا يعرف التماثل بين هذا وهذا الا ان النبي صلى الله عليه وسلم استثنى من بيع المزابنة بيع العرايا فيبيع العرايا استثناء من بيع المزابنة - 00:01:04

بيع المزابنة حرام لكن النبي عليه الصلاة والسلام رخص ببيع العرايا. بيع العرايا ما هو بيع الرطب بالتمر نفس الصورة لكن بشرط او بشرطين. الشرط الاول ان يكون في ما دون خمسة او سط - 00:01:30

ان يكون اقل من خمسة او سق والوسق الواحد يساوي ستين صاع خمسة او سق يساوي ثلاث مئة صاع فالشرط الاول ان يكون اقل من خمسة او سق. الشرط الثاني ان يقدر خالص الامرين - 00:01:54

الخارس هو انسان صاحب خبرة يعرف ان هذا الرطب اذا جف كم سيكون من التمر واضح شخص صاحب خبرة يعرف هذا الرطب اذا جف منه الماء. كم سيكون تمر؟ كم سيكون اصع من التمر - 00:02:16

فالنبي عليه الصلاة والسلام يقول اذا قدر الرطب بما يعادل ذلك من التمر من قبل خالص وكانت اقل من خمسة او سق فهذا جائز واضح؟ لماذا جازها النبي صلى الله عليه وسلم؟ اجازها النبي عليه الصلاة والسلام لحاجة الناس - 00:02:39

لان الناس تحب اكل الرطب وليس عند الناس كلهم نقود. لان النقود في ذلك الزمن كانت قليلة. الذهب والفضة قليل فليس كل الناس لديهم نقود حتى يشتروا الرطب فانا اريد الرطب لكن ليس عندي نقد عندي تمر - 00:03:00

واضح؟ فجاز النبي صلى الله عليه وسلم ان اشتري الرطب بالتمر لكن بهذه الشرطين اولا بتقديري الخالص والثاني ان يكون اقل من خمسة او سخ هنا الراوي شك قال في خمسة او سق - 00:03:22

او دون خمسة او سق. لا يدري الراوي هل رخص النبي صلى الله عليه وسلم في خمسة او سق او في اقل من خمسة او سق قال الشافعي واحمد عندنا قاعدة فقهية تقول الرخص لا تناط بالشك - 00:03:43

فما دام ان الراوي شك لا يعرف او لا يتذكر هل هي خمسة او اقل فنأخذ بالاحوط الاحوط ما هو؟ الاقل فقالوا الشرط الثاني لابد ان يكون اقل من خمسة او سق. نعم. تفضل. عن عبدالله بن - 00:04:01

رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع من خلا قد ابرت فثمرها للبائع الا ان يشترط المطبع ولمسلم ولمسلم من ابتعاد عددا فماله للذى باعه الا ان يشترط المبتع. نعم. قال النبي صلى الله عليه وسلم من - 00:04:21

عن خل قد ابرت ما معنى ابرت قبرت بمعنى لقحت النخل حتى تثمر وتكون ثمرتها الصالحة لابد ان تلقي اذا اراد الانسان ان يبيع النخلة التي قد لقحت الثمرة الملقحة تكون لمن - 00:04:48

هل تكون للبائع او تكون للمشتري قال النبي صلى الله عليه وسلم من باع خلا قد ابرت فثمرتها للبائع لماذا ثمرتها للبائع؟ لان البائع قد

تطلعت نفسه اليها قد قام بالتلقيح - 00:05:14

فنفسه متعلقة بالثمرة فقال النبي عليه الصلاة والسلام من باع نقا قد اجبرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المفتاح. يعني لو قال المشتري انا سأشتري منك هذه التحفة التي قد اجبرت ثمرتها. بشرط ان الثمرة لي - 00:05:36

واضح فهذا يصح كذلك الكلام نفسه في من باع عبد. لو كان عندي عبد مثلا هذا العبد عليه ثياب طبعا العبد مملوك لا يملك العبد وكل ما على العبد ملك لي - 00:06:02

فانا بعث العبد وعليه ثياب او عليه ثياب وعليه ساعة مثلا ونحو ذلك فجاء زيد من الناس واشترى العبد هذا الثوب الذي يلبسه العبد. وهذه الساعة التي يحملها العبد لمن - 00:06:23

هل هي للمشتري او للبائع الاصل انها للبائع الا اذا اشترط المشتري واضح؟ ومن باع عبدا له مال فما له للذى باعه اي للبائع. الا ان يشترط المبتاع واضح نعم تفضل. وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى - 00:06:42

توفيقه وفي لفظ حتى يفهم حتى يقبحه وعن ابن عباس مثلي. هذا الحديث فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع الانسان سلعة اشتراها حتى يقبحها وهنا في الحديث قال من ابتاع طعاما - 00:07:14

الا ان الشافعي رحمة الله قاس على الطعام كل سلعة ولذلك لو قلت على سبيل المثال ذهبت الى مكان بيع السيارات فاشترت سيارة مثلا اشتريت سيارة خمسة الاف دولار لكنني لم استلم السيارة. بقيت السيارة في المعرض ودفعت المال - 00:07:41

من صار مالكا للسيارة؟ انا لاني اشتريتها ودفعت مالها فهي ملكي وان كانت لا زالت في المعرض صح بعد ان خرجت من المعرض وعدت الى البيت التقيت بشخص فقال انا اريد ان اشتري سيارة. قلت له انا سأبيعك سيارة انا عندي سيارة اشتريت سيارة اليوم - 00:08:09

ممکن ابيعك السيارة هل يجوز لي ان ابيعه سيارة انتبه انا املك السيارة وقد دفعت قيمتها. اذا انا مالك. هل يجوز لي؟ لا لا يجوز لماذا لا يجوز لاني لم اقبحها - 00:08:36

حتى وان كنت مالكا لها لا يجوز لاني لم اقبحها. هذه السيارة التي لا زالت في مكانها. لو حصل لها تلف. لو جاء شخص وسرقها او لو احترقت او لو حصل اي تلف اخر لها - 00:08:57

من الذي يضمنها؟ صاحب المعرض صاحب معرض السيارات ليس انا لاني لم اقبحها اذا ما دام اني لا اضمنها لا يجوز لي التصرف فيها بالبيع ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما يعني من اشتري طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه - 00:09:18

يعني حتى يقبحه هذا سواء كان في الطعام او في اي سلعة اخرى اذا اشتريتها شكر الله لك. اذا اشتريتها لا يجوز لك ان تبيعها حتى تقبضها. وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه او هذا معنى نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن - 00:09:46

لأنك لم تضمن السيارة فلا يجوز لك ان تربح وهذا يقعد لنا قاعدة فقهية تقول الغرم بالغنم والنعمة بقدر النعمة والنعمة بقدر النعمة فكما ان هذا الشخص اذا سرقت السيارة لا يتحمل اي ضمان كذلك نقول له لا يجوز لك ان تربح - 00:10:09

بان الذي لا يضمن لا يربح والذي عليه الضمان هو الذي يستحق الربح. هكذا القاعدة في الاسلام نعم. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:10:36

امل فتحي ان الله ورسله حرم البيع الخمر والميّة والخنزير والاصنام. فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم فانه يطمى بها السفن ويدهن بها الجلود ويصبح بها الناس فقال لا وحرام - 00:10:55

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شهومه ها جمله ثم باعه فاكلوا ثمنه جملوه اذا بوه. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح - 00:11:15

ان الله ورسوله حرم بيع الخمر لنجاستها ولظررها وحرم بيع الميّة ايضا لنجاستها وحرم بيع الخنزير ايضا لنجاسته. وحرم بيع الاصنام لأن فيها منفعة محمرة فقيل يا رسول الله - 00:11:40

ارأيت شحوم الميّة يأخذون شحومها ثم هذا الشحم يستنفعون منه في عدة اشياء فقالوا يا رسول الله ارأيت شحوم الميّة

فانه يطلى بها السفن السفينة عندما تمشي في الماء - 00:12:05

يعمل لها شحم هذا الشحم يعزل الماء عن الخشب لأن الماء اذا كان يصل الى الخشب يتآكل الخشب فيعملون لها شحم يأخذون شحم الميّة يطّلوبون به السفن قال يا رسول الله ارأيتك شحوم الميّة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود - 00:12:27

ويستصبح بها الناس. ما معنى يستصبح؟ يعني يصنعون منها المصابيح تحول الى زيت ثم يجعلون منه مصباحا قال لا هو حرام. يعني حتى لو كنتم تنتفعون بشحوم الميّة فيحرّم بيعه - 00:12:55

بيّعه حرام لانه نجس. حتى وان كان فيه منفعة واضح؟ قال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه - 00:13:16

اليهود كان عندهم حيل فالله عز وجل حرم عليهم الشحم واضح الشحم معروف الله عز وجل حرم عليهم الشحم طيب عندهم شحم يريدون بيعه كيف يبيعونه قالوا في عندنا طريقة هذا الشحن نحوه الى زيت. ثم نبيعه زيتا. واضح - 00:13:37

واضح الحيل الله حرم عليه نبيع الشحم قالوا اذا لا نبيع شحوما كيف تبيعونه؟ قالوا نحو الشحم الى زيت ثم نبيعه زيتا هو حرام هكذا او هكذا حرام لكتهم ارادوا ان يتحايلوا - 00:14:02

على ما حرم الله. ولذلك حذرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نفعل كما فعلت اليهود فقال لا ترتكبوا ما ارتكبتم اليهود فتستحلوا محارم الله بادنى الحيل فيه - 00:14:19

انه لا يجوز بيع النجاسات ولا يصح ولا يجوز بيع كل شيء فيه منفعة محرمة كالاصنام وكتب السحر ولا يجوز بيع المجالات التي فيها صور النساء الخليقة وكل شيء فيه منفعة محرمة لا يجوز بيعه - 00:14:37

والزمار وغيرها من الاشياء كما انه لا يجوز بيع النجاسات وان كانت فيها منفعة فان شحوم الميت لا يجوز بيعها مع انه ينتفع بها ويمكن ان تقول بناء على هذا - 00:15:02

ان الكلب حتى لو كان كلب صيد او كلب زرع فانه لا يجوز بيعه مع انه ينتفع به في الصيد وينتفع به في الزرع والحراسة لكن لا يجوز بيعه. لانه نجس - 00:15:20

وستفيد ايضا من هذا الحديث ان الاسلام ينهى عن التحايل عما حرم الله وان الذي يتحايل على الحرام فيه شبه من اليهود لان النبي صلى الله عليه وسلم حذرنا ان نشابههم فقال لا ترتكبوا ما ارتكبتم اليهود فتستحل محارم الله بادنى الحيل - 00:15:38

نعم. باب السلام عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الشمار السنة والستين والثلاث. فقال من اسلف في شيء - 00:16:04

فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم. قال باب السلام ما معنى السلام؟ السلام معناه بيع موصوف في الذمة. تقول مثلا اسلمت اليك في مائة صاع من التمر اي اشتريت منك مائة صاع من التمر. تسلمني التمر في شهر شعبان. اسلمت اليك - 00:16:24

اسلمت اليك في مائة صاع من التمر اي اشتريت منك مائة صاع من التمر. تسلمني التمر في شهر شعبان وتعطيه الثمن في مجلس العقد. لابد ان تعطيه الثمن في مجلس العقد - 00:16:49

هذه صورة السلام اسلمت اليك في مائة صاع من التمر على ان تسلمني اياد في شهر شعبان وتعطيه الثمن في مجلس العقد. هذا يسمى بيع السلام هل التمر هذا موجود او غير موجود؟ الان غير موجود. اذا هو عبارة عن - 00:17:10

بيع شيء موصوف في الذمة ليس موجودا الان ليس موجودة ربما الان لا يوجد تمرة تمر في النخل. اذا هو بيع غائب بيع شيء غير موجود لكن الشريعة الاسلامية اجازته للحاجة لحاجات الناس - 00:17:33

ووُضعت له شروطا فمن الشروط ان الثمن يسلم في مجلس العقد. لابد ان يسلم جميع الثمن في مجلس العقد. ولا يجوز ان يسلم بعض الثمن والى ذلك اشار صاحب الزبد فقال الشرط كونه منجزا وان يقبض في المجلس سائر الثمن. لابد ان يسلم - 00:17:54

جميع الثمن في المجلس الشرط الثاني لابد ان يكون موصوفا بما يرفع الجهالة. فتذكر نوع التمر وتذكر كمية التمر وتذكر اذا كان هذا التمر سكري او برني او كذا او كذا - 00:18:18

حتى ترتفع الجهة الثالث ان تذكر زمن التسليم متى يسلم في المثال السابق قلنا على ان يسلم في شهر شعبان اذا اذا تحققت هذه الشروط فهذا العقد صحيح واذا تخلفت او تختلف او واحد منها فان العقد لا يصح. طبعا شروط السلام كثيرة. لكن هذه -

00:18:41

بعضها والا ببعضهم او صلتها الى ثلاثة عشر شرطا نعم باب الشروط في البيع عن عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريدة فقالت كاتبة اهلي على تسعين كواين في كل عام اوقيه. فاعينيني فقلت ان احب اهلك ان اعدها لهم ويكون ولاءك - 00:19:12 لفعلت فذهبت بريدة الى اهلها فقالت لهم فابوا عليها. فجاءت من عندهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس قال اني عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون لهم الولاء فأخبرت اعية النبي صلى الله عليه وسلم فقال - 00:19:38 خديها واشتري لها الولاء. فان الولاء لمن اعتقد. ففعلت اعية. ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه. ثم قال اما بعد ما بال رجال يشتريون شروطا ليست في - 00:20:00 الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وان كان مائة شرط قضاء الله احق. وشرط او ثاق وانما الولاء لمن اعتقد. قال المصنف رحمة الله تعالى بباب الشروط في البيع. عندنا شروط البيع - 00:20:20

الشروط في البيع فرق بين شروط البيع وبين الشروط في البيع. شروط البيع اي الشروط التي جعلتها الشريعة الاسلامية من اجل صحة البيع فيشترط في البيع ان يكون المبيع طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه مملوكا - 00:20:40 عاقد معلوما هذه الشروط من وضعها وضعا الشارع الحكيم هذه تسمى شروط البيع الباب هنا ليس في شروط البيع وانما الشروط في البيع الشروط في البيع هذه من يضعها لا يضعها الشارع - 00:21:05 وانما يضعها العاقل فمثلا اشتري من شخص سيارة اقول له بشرط ان تكون هذه السيارة ظرائفها عليك انت الذي تدفع الضرائب ولست انا هذا شر او اشتري من شخص مثلا نخلة فيها تمر او فيها رطب. اقول بشرط ان الرطب هذا يكون لي - 00:21:27 او اشتري من شخص جهاز اقول له بشرط اجرة التوصيل الجهاز الى البيت عليك هذى تسمى شروط في البيع. من الذي وضع هذه الشروط؟ ليست الشريعة الذي يضع هذه الشروط هو العاقل - 00:21:55

ولذلك هذه الشروط عندما يضعها العاقد قد تكون غير صحيحة وقد تكون غير صحيحة. بعضها صحيح وبعضها غير صحيح فالنبي عليه الصلاة والسلام في هذا الحديث قال كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. معنى ليس في كتاب الله اي كل شرط - 00:22:14 ان يخالفوا كتاب الله فهو باطل تفهم من هذا ان الشرط الذي لا يخالف كتاب الله صحيح اذا نقول هذه الشروط الشروط في البيع بعضها صحيح وبعضها غير صحيح. اما شروط البيع فكلها صحيحة - 00:22:35

لماذا كلها صحيحة؟ لأن الذي وضعها هو الشارع. وليس العاقل واضح قال هنا عن عائشة رضي الله عنها ان بريدة كاتبة قالت اهلي على تسع او اق المكابنة ان العبد او الامة - 00:22:54

يتافق مع سيده ان يدفع له مالا مقابل ان يصير حرا العبد يقول للسيد ما رأيك انا اعطيك مال تكتبني على مال مقابل ان اصير حرا اعتقد فبريرة ترید ان تكون حررة؟ فقالت - 00:23:16

لناس الذين يملكونها ساعطيكم تسع او اق فضة تسع اوراق فضة مقابل ان اصير حررة اتفقتم معهم على هذا ثم ذهبت الى عائشة رضي الله عنها فطلبت من عائشة ان تساعدها ان تعطيها حتى تعطي لها الولاء. فقالت عائشة اذا اردت - 00:23:40 قيمة تسع الوراق كلها انا اعطيهم التسعة كلها لكن الولاء يكون لي لاني انا التي ساعتك فانا لي الولاء. ما معنى الولاء معناه ان هذه الامة او العبد اذا مات وعنه مال - 00:24:05

اذا مات وعنه مال وليس له وارث فان الذي اعتقه هو الذي يرثه واضح؟ يعني مثلا لو كان عندي عبد اعتق العبد ثم هذا العبد صار حرا صار يعمل ويكتسب وصار عنده اموال - 00:24:27 فمات ليس عنده اولاد ولا زوجة ولا احد يرثه. من الذي يرثه؟ انا الذي اعتقته فقلت عائشة انا اعطيهم التسعة الوراق لكن الولاء يكون لي ففرحت بريدة ذهبت الى اهلها تقول لهم - 00:24:46

عائشة مستعدة انها تدفع التسع الاولى بشرط ان يكون الولاء لها قالوا لا تدفع ويكون الولاء لنا. انظر تدفع هي والولاء لنا تعتقد هي والولاء لنا فبلغ الخبر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:25:07

فغضب كيف هي تعتقد والولاء لكم الولاء لمن اعنى لا يصلح ان هذا يعقل ولا يكون لغيره فقام وخطب الناس وقال ما بال اقوام؟ انظر لم يقل فلان جعل الكلام عاما وهذا تقرر معنا اكثر من مرة انك لا تذكر اسم من اخطأ - 00:25:32 فالتصوير يكون عاما. ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله اي تخالف كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط قضاء الله احق - 00:25:55

وشرط الله اوثق وانما الولاء لمن اعتقد هذا الحديث فيه دليل على عدة مسائل فيه مشروعية المكابحة بين العبد وسيده فيه ان الولاء لمن اعتقد فيه ان كل شرط يخالف كتاب الله فهو باطل فيه ان الشروط التي لا تخالف كتاب الله - 00:26:15 صحيحة فيه انه يشرع للانسان ان يخطب في القضايا المهمة وان يحمد الله وان يثنى عليه وفيه ايضا ان الانسان اذا استعمل السجع فان هذا لا يكون مذموما. السجع يعني - 00:26:39

ان تكون ان يكون الكلام بنفس الحرف. يختتم الكلام بنفس الحرف. مثلا قال النبي صلى الله عليه وسلم قضاء الله احق. قاف وشرط الله اوثق قاف وانما الولاء لمن اعتقد. قاف. فاذا حصل هذا - 00:26:58

بدون ان يتكلمه الانسان فان هذا ليس مذموما. نعم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم انه كان يسير على جمل فاعيا فاراد ان يسيبه فلحقني النبي صلى الله عليه - 00:27:18

عليه وسلم فدعا لي واضربه فسيري سيرا لم يسر مثله. قال بعنيه بوقية. قلت لا ثم قال فبعثهم باوقية واستثنيت حملانه الى اهلي. فلما بلغوا اتيتهم بالجمل فنقدني ثم رجعت - 00:27:33

فأرنسلي اثري فقال اتراني ما كستك لاخذ جملك. خذ جملك ودراهمك فهو لك عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال كنت اسير على جمل قد اعيا. ما معنى قد اعيا - 00:27:56

تعب جمل قد تعب قال كنت اسير على جمل قد اعيا فاردت ان اسيبه يعني لان الجمل تعب والظاهر انه كان كبير. قال جابر فاردت ان اسيبه يعني انزل واترك الجمل خلاص لا اريده. فاردت ان اسيبه - 00:28:17

قال فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي اي دعا ان الجمل يمشي فعاد الجمل نشيطا يمشي بسرعة بسبب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم. قال فسار سيرا لم يسر مثله قط. يعني يمشي بسرعة الجمل. حتى في بعض الروايات - 00:28:40

قد كنتم يعني اشد عليه حتى لا يسبق النبي صلى الله عليه وسلم مع انه كان قبل قليل كان تعban يعني يمشي قليلا وفكرا انه يتركه قال فسار سيرا لم يسر مثله - 00:29:03

فلما مشى هكذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لجابر قال بعنيه انا اريد ان اشتري هذا الجمل واضح؟ قال بعنيه. قلت لا قال بعنيه تبعته باوقية واضح واشترطت حملانه الى اهلي. هذا هو الشاهد من هذا الحديث في الباب الشرط - 00:29:20 جابر باع الجمل باوقية لكن قال بشرط يا رسول الله لا اعطيك الجمل الان. انا ابيعه لك الان لكن اسلمك اياه بعد ان اصل الى اهلي بعد ان اصل الى المدينة - 00:29:46

واضح؟ فباعه بشرط فهذا فيه دليل على صحة الشرط في العقد قال بعنيه؟ قال قلت لا قال بعنيه باوقية قال فبعثه واشترطت حملانه الى اهلي قال فلما بلغت المدينة اتيته بالجمل وصلت الى اهلي اخذت الجمل وذهبت به الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا جملك - 00:30:02

الذى اشتريته مني. قال اتيته بالجمل فنقدني ثم رجعت اي رجعة الى بيته جابر رضي الله عنه وقد اعطي الجمل للنبي صلى الله عليه وسلم واخذ الثمن - 00:30:28

قال فارسل في اثري ارسل الي تعالى فجبيته فقال اتراني ما كستك لاخذ جملك؟ يعني هل تظن اني كنت اقول لك بعني الجمل من اجل ان اخذه اتراني ما كستك المماكسة؟ معناه عندما تقول لواحد يعني يقول لا الا يعني ساعطيك هكذا ساعطيك - 00:30:45

اكثر يعني هذا يسمى معاكسة فقال اتراني ما كستك لاخذ جملك؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك. يعني اعطاء الجمل واعطاه الدراهم
هذا الحديث يدل على عدة مسائل. منها ان الانسان اذا كان عنده شيء - [00:31:09](#)

اتعبه يريد ان يتخلص منه فله ان يسيبه. مثلا لو كان عنده جهاز تليفون هذا الجهاز تعان قد فقال انا لا اريد هذا مثلا اتنى به ووضعه
في المسجد هنا الذي يريد يأخذة يأخذة - [00:31:30](#)

ممکن لا مشكلة. فجابر كان عنده هذا الجمل تعان اعيا متعب فاراد ان يسيبه. فعل هذا على ان الانسان له ان يسيب بعض ما له اذا
كان قد يدعا واصح او اذا كان متعبا - [00:31:48](#)

وفيه ايضا دليل على جواز الشرط في العقد فجابر باع الجمل بشرط ان يحمله الى اهله وفيه ايضا ان الانسان اذا طلب منه شخص
صاحب فضل شيئا هو لا يريد - [00:32:05](#)

فانه ينبغي له الا يستحي ان يقول لا فجابر رضي الله عنه طلب منه النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه الجمل فقال لا مع ان النبي
صلى الله عليه وسلم له فضل ومكانة بل هو اشرف الخلق جميعا. ومع ذلك قال له جابر لا - [00:32:24](#)

فانت اذا طلب الانسان منك شيئا انت لا تريده حتى وان كان هذا الشخص استاذك او شيخك فلا مانع ان تقول له لا ان تقول له لا
افضل من ان تقول انه نعم وانت خجول - [00:32:44](#)

ثم تذهب تفتاته بعد ذلك افضل تكون صريح لا استطيع واضح فالصراحة والصدق افضل من ان يبقى في القلب شيء. اه اخذ مني
كنت لا اريد ان اعطيه لكن استحيته. لا ما ينفع - [00:33:01](#)

قل له لا. خلاص واضح؟ وايضا يدل هذا على حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم فانه جمع لجابر بين الدراهم ورد عليه الجمال.
نعم تفضل. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال نهار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضرا لباد - [00:33:19](#)

ولا تناجشوا ولا يبيع رجل على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه. ولا تسأل المرأة طلاق اختها ما في إناثها قال عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع حاضر اللباد تقدم شرحه قبل المغرب - [00:33:41](#)

ولا تناجشوا ايضا تقدم شرحه قبل المغرب ولا بيع الرجل على بيع أخيه ايضا تقدم شرعه قبل المغرب تمام قال ولا يخطب على خطبة
 أخيه. اه هذا مهم خطب شخص امرأة - [00:34:04](#)

خطب شخص امرأة ووافقوا عليه وبعد ان يوافقوا عليه لا يجوز لك ان تخطب خطب شخص امرأة ووافقوا عليه بعد ان يوافقوا لا
يجوز لك ان تتقى لكن اذا خطب شخص امرأة - [00:34:23](#)

ولم يوافقوا بعد هل يجوز لك واضح؟ ما الدليل جاءت فاطمة بنت قيس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا
رسول الله خاطبني معاوية وابو الجهم - [00:34:45](#)

يعني من الافضل ده ولا ذا هل الافضل معاوية او الافضل ابو الجهم فقال اما معاوية فصعلوك لا مال له. ما عندوش فلوس يعني هذا
فيه دليل على ان الفلوس مؤثرة - [00:35:08](#)

ما يقول واحد يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس له مال فالان بعض الشباب لما يقول له ابو الزوجة ليس عندك مال؟ اوه هذا
ينظر الى الدنيا النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس له مال - [00:35:22](#)

هل النبي صلى الله عليه وسلم ينظر الى الدنيا قال اما معاوية فصعلوك لا مال له. اذا لابد يكون عندك قليل مال. شيء شيء طبيعي
يعني. ان ابو اوان والد العروسة والد - [00:35:39](#)

يقول لك هذا الكلام هل عندك مال شيء طبيعي يقول لك هذا واضح؟ فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة اما معاوية فصعلوك لا
مال له. واما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه. يعني دائمًا العصا هنا دائمًا العصا هنا دائمًا العصا هنا يعني يضرب
النساء دائمًا. وهكذا - [00:35:52](#)

وبعدهم قال يسافر كثيرا واضح اذا خطبها كم؟ خطبها اثنان معاوية وابو الجهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انكحي اسامه.
خطبها لواحد ثالث واضح لماذا خطبها للثالث؟ لانها الى الان لم تتوافق - [00:36:16](#)

لم تتفق لا على هذا ولا على هذا فيجوز ان يخطبها لثالث ولذلك نقول اذا خطب الانسان امرأة ووافقو لا يجوز لك ان تخطب خالص
لكن اذا خطب الاول ولم يوافقوهم فيجوز لك ان تخطي - 00:36:38

يعني اذا لم يوافقهم لا زالوا يفكروا يجوز لك ان تقدم لان النبي صلى الله عليه وسلم خطبها لاسامة قبل ان تتفق على معاوية وقبل
ان تتفق على على ابى الجهم. طبعا والحديث في صحيح مسلم - 00:36:57

نعم؟ قال ولا تسأوا المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في اناية. هذا هو الشاهد من من الحديث في هذا الباب يعني لو ذهب انسان الذين
يتزوجون اثنين لو ذهب انسان ليتزوج امرأة ثانية - 00:37:12

فقالت مستعدة موافقة لكن بشرط تطلق الاولى هذا شرط هذا له علاقة بباب الشروط في البيع وان لم يكن بيعا لكنه عقد يعني شرط
في عقد هل يصح هذا الشرط او لا يصح؟ هذا شرط منهي عنه - 00:37:30
لا يصح هذا الشرط. ولذا قال النبي عليه الصلة والسلام ولا تسأوا المرأة طلاق اختها لتكفأ ما في انايتها. يعني لتأخذ كل ما عند الزوج.
لا اذا اردت ان تتزوج امرأة ثانية - 00:37:49

فاشترطت هذا الشرط فقل لها هذا الشرط منهي عنه فالنبي عليه الصلة والسلام بين ان المرأة ليس لها ان تشرط طلاق اختها وهذا
فيه دليل على ان الشرط المنهي عن لا عبرة به - 00:38:09

فالشريعة الاسلامية لا تعتبر الشروط المخالفة لكتاب الله نعم باب الربا والصرف عدم بن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الذهاب بالذهب بريا الا هاء وفاء - 00:38:27

بالفضة ربا الا هاء وفاء والبر بالبر ربا الا هاء وفاء والشعير ربا الا هاء وفاء قال باب الربا والصرف. طبعا الكلام على
الربا لا يمكن اختصاره في دقائق. صعب جدا في دورة المختصر اللطيف في دورة ابى شجاع من قبل تكلم - 00:38:48

بكلام اوسع قليلا وان لم يكن واسعا بالشكل المطلوب. هذا يحتاج الى دورة مستقلة يا استاذ لقمان. سلامات ان شاء الله. دورة مستقلة
في موضوع الربا لكن اختصر فقط موضوع الربا ان الانسان اذا اراد ان يبيع شيئا بجنسه. تمام - 00:39:12

اذا اراد الانسان ان يبيع شيئا بجنسه مثلا ان يبيع ذهبا بذهب او يبيع فضة بفضة او يبيع تمرا بتمر او يبيع برا ببر او يبيع مثلا ملح
بملح او شعيرا بشعير ايا كان او يبيع مثلا - 00:39:37

عملة اندونيسي بعمره اندونيسي. ريال مثلا يمني بريال يمني دينار كويتي بدينار كويتي ايا كان اذا اراد ان يبيع شيئا بجنسه فلا بد
من شرطين الشرط الاول المماثلة والشرط الثاني التقابل. ولذلك قال الذهب هذا طبعا اذا كان الشيء بجنسه. ولذلك ساقراً حديث
ابي سعيد قبل - 00:39:55

قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالورق يعني الفضة بالفضة الا مثلا بمثل. ولا
بعضها على بعض ولا تبيع منها غائبا بناجر. فلا بد من التقابل ولا بد من التماثل. طيب اذا - 00:40:22

سيبيع شيئا بغير جنسه سيبيع ذهبا بفضة سيبيع ربي برنجت سيبيع عملة كويتية بعملة سعودية مثلا اذا سيبيع شيئا بغير جنسه
سيبيع برا بر بتمر سيبيع مثلا عنب بشعير اذا كان سيبيع شيئا بغير جنسه لكن يتحдан في العلة - 00:40:47

فتقول لا يشترط التماثل. يمكن ان يكون هذا اكتر وهذا اقل. لا يشترط التقابل ولذلك قال هنا الذهب بالذهب
ربا الا هاء وفاء. يعني هاء وفاء الا بال مقابل. والبر بالبر - 00:41:14

ربا الا هاء وفاء يعني الا اذا حصل التقابل وطبعا التماثل بر ببر نفس الجنس. والشعير بالشعير رباء هاء وفاء اي الا بال مقابل
والتماثل قال في حديث ابى سعيد وفي لفظ الا يدا بيد وفي لفظ الا وزنا بوزن مثلا - 00:41:34

سواء بسواء. نعم وعنه قال جاء بالال الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين هذا؟
قال بالال كان عندنا تمر رديء فبعث منه صاع - 00:41:59

بصاع لنطعم النبي صلى لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم. قال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك او اه لا تفعل ولكن اذا اردت ان
تشتري فبع فبع التمر ببيع اخر ثم اشتريه. اه نعم - 00:42:21

شخص عنده تمر رديء يريد ان يشتري تمرا جيدا عنده صاعين من التمر الرديء يريد ان يشتري تمرا جيدا فاخذ الصاعين من التمر الرديء وذهب الى السوق ووجد شخص عنده صاع واحد من تمر جيد فقال له - [00:42:45](#)

ساعطيك الصاع الواحد من التمر الجيد مقابل صاعين من التمر الرديء. هل يجوز هذا لا يجوز هذا لاماذا ربا لاماذا تمر بتمن شيء بجنسه اذا كانت اذا كنت تبيع الشيء بجنسه فلا بد من التماثل ولا بد من التقابل - [00:43:10](#)

اذربية ولذلك عندما اوتى الى النبي صلى الله عليه وسلم بتمن جيد قال اكل تمر خبير هكذا؟ قالوا لا يا رسول الله. اننا نشتري الصاع من هذا بالصاعين على قوة - [00:43:35](#)

عين الربا طيب كيف نعمل؟ قال بع الاول بع الرديء وخذ المال ثم اشتري به التمر الجيد وهذا ليس في التمر فقط هذا في كل شيء مثلا شخص عنده رز - [00:43:50](#)

قديم يريد ان يشتري رز جيد هل يجوز له ان يشتري صاع من الرز الجيد بصاعين من الرز القديم؟ لا كيف يعمل؟ بع الرز القديم ثم خذ المال واشتري به - [00:44:10](#)

رزا جيدا واضح نعم عن ابي منهال عن ابي منهال قال سأله البراء بنا عازب والزيد بن ارقم عن الصرف. فكل واحد منهمما يقول وهذا خير مني وكلاهما يقول نهار رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالوروك دينا - [00:44:28](#)

هذا واضح قبل انه اذا كان الانسان يبيع الشيء بجنسه او يبيع الشيء بغير جنسه لكن بنفس العلة كأن يبيع الذهب بالفضة او يبيع مثلا التمر بالبر او يبيع مثلا - [00:44:53](#)

الزيسب بالملح او عملة اندونيسية بعملة ماليزية مثلا فلا بد من التقابل. حينئذ لا يشترط التقابل نعم عن ابي

بكرة قال نهر سنه صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء. وامروا ان - [00:45:17](#)

اي الفضة من ذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا؟ قال فسألته رجل فقال يدا بيد فقال هكذا سمعت. نعم يعني اذا كنت ستشتري ذهبا بذهب فيشترط التساوي ويشترط التقابل - [00:45:42](#)

لكن لو كنت تشتري ذهبا بفضة فحينئذ لا يشترط التساوي لكن يشترط التقابل ولذلك هنالك ثلاث قواعد تحكم بباب الربا القاعدة الاولى تقول اذا اتحد العوظان في الجنس والعلة يشترط التقابل والتماثل - [00:46:04](#)

اذا اتحد العوظان في العلة واختلفا في الجنس يشترط التقابل ولا يشترط التماثل اذا اختلف العوظان في الجنس وفي العلة لا يشترط لا التقابل ولا التماسك. هذى القواعد الثلاث تحكم لك - [00:46:29](#)

باب الربا شرحها يطول ممك من اراد تفصيلها يراجع ما ذكرته قبل قليل. نعم تفضل. بباب الرهن وغيره من العين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري من يهودي طعاما ورهنه ذراعا من حديد. نعم - [00:46:48](#)

قال بباب الرهن وغيره الرهن ان يجعل عينا وثيقة بدين. اخذ دينا من شخص وبعد ان اخذ الدين يقول لي شخص انا اريد رهنا اذا لم تسد هذا الدين ابيعه واخذ - [00:47:10](#)

دين منهم فقلت له هذا رهن عندك واضح؟ هذا هو الراهن. جعل عين وثيقة بدين جعل عين وثيقة جعل عين وثيقة بدين يمكن استيفاء الدين من هذه العين. اذا لم اسد - [00:47:30](#)

هذا معنى الرهن الرانو جائز بنص القرآن والسنن قال الله عز وجل وان كنتم على سفر فرهان مقبوسة وهذا النبي صلى الله عليه وسلم عامل اليهودي فاستدان منه ورهنه درعه. والدرع ما يستعمل في الحرب - [00:47:52](#)

فهذا الحديث فيه اولا مشروعية الرهن وفيه ايضا جواز معاملة اليهود وفيه ايضا جواز اخذ الدين من اليهود وفيه ايضا جواز ان تضع الرهن عند اليهودي حتى وان كان هذا الراند سلاح - [00:48:21](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم وضع عنده درعه واضح؟ نعم. تفضل. عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بطن الغني ظلم فاذا اتى احدكم على مليء فليتبع - [00:48:41](#)

قال صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم بمعنى المطل اي التأخير والغني هو الشخص الذي يقدر على سداد الدين

فمثلا لو كان علي دين واحد منكم علي مثلا مليون ربيع انا اخذت هذين من واحد - 00:49:01

وانا قادر على السداد لكنني لا اسدده. كلما قال لي اعطيك الدين اقول له بعد اسبوع بعد شهر ساعطيك وهكذا كل يوم هكذا هذا ماذا يسمى؟ هذا يسمى مماطلة يسمى مماطلة - 00:49:29

اذا كنت قادرا على السداد فهذا حرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني اي مطل الشخص القادر على السداد ظلم والظلم حرام. يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا. الظلم ظلمات يوم القيمة - 00:49:49

اذا هذا الحديث فيه دليل على تحريم مماطلة الشخص القادر على السداد طيب اذا كان شخص غير قادر على السداد وانت تطلب منه الدين لا يسدده. لانه عاجز نقول لا يجوز لك ان تطالبه ما دام عاجزا - 00:50:12

ولا يجوز لك ان تشتكى به الا الدولة. ان تشتكى به الى الشرطة او الى المحكمة. لا يجوز ما دام معسرا بان الله عز وجل يقول في كتابه الكريم وان كان ذو عسرة فننظره الى ميسرة. يعني انتظر حتى ييسر الله - 00:50:33

وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون. يعني لو عفوت وسامحت وتنازلت عن الدين كله او بعده هذا افضل اذا نقول الشخص القادر على السداد اذا كان لا يسدده فهو ظالم. اما الشخص العاجز فلا يجوز مطالبته ولا يجوز الشكابة به. اصلا - 00:50:50

ثم قال صلى الله عليه وسلم اذا اتبعت احدكم على مرئ فليتبع يعني مثلا جاء صاحب الدين قال اعطيك مليون ربيبة قلت له انا لي دين على الاستاذ لقمان قدره مليون ربيع - 00:51:18

اذهب الى الاستاذ لقمان وخذ المليون منه واضح؟ هذا ماذا يسمى حواله هذا له دين عليه قدره مليون ربيع. جاء الى قال اعطيك مليون ربيبة التي اعطيتك اياها فقلت له انا ايضا لي على الاستاذ لقمان مليون ربيع - 00:51:36

فخذ اذهب اليه وخذ المليون منه فانا نقلت الدين من ذمتي الى ذمة الاستاذ لقمان. وصار هذا الشخص لا يطالببني انما يطالب هذا هذا يسمى حواله ولها تفصيلات وشروط لكن ليس هذا محل بسطها - 00:52:05

نعم. وعنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول من ادرك ما له بعينه عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره - 00:52:27

قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ما له بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره ما معنى افلس الرجل اذا كانت ديونه التي عليه اكثر من امواله - 00:52:47

اذا كانت الديون التي عليه اكثروا من امواله هذا يقال له رجل مفلس فنفترض ان شخصا كانت عليه ديون وهذه الديون بلغت مبالغ انها اكثرا من الاموال التي عنده. طبعا الاموال اللي عنده تشمل ما عنده من سيارات - 00:53:08

ما عنده من اراضي لو كان عنده مثلا عدة بيوت لكن الديون التي عليه اكثرا تاما؟ فالقاضي يحجر عليه. ما معنى يحجر عليه؟ يعني يمنعه من التصرف. لا يبيع اي شيء من هذه الاشياء - 00:53:32

ثم يقوم القاضي ببيعها ويعطي لاصحاب الديون ديونهم تمام هذا هو الحجر على المفلس في واحدة من السيارات التي مع هذا الشخص كان قبل ان يحجر عليه اشتراها بالدين هذه السيارة التي اشتراها بالدين لا زالت موجودة - 00:53:53

صاحب السيارة الذي باعها يقول انا اريد قيمة السيارة هو اخذ السيارة ولم يدفع قيمتها. اخذ السيارة دينا. انا اريد قيمة السيارة فانا اريد من هذا الشخص ان يدفع لي قيمة السيارة فيقول له القاضي - 00:54:19

هذه سيارتك كما هي ما زالت موجودة يقول ما دام ان سيارتك ما هي انا ساخذها فانا احق بسيارتي واضح؟ نقول لك ان تأخذها ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ما له بعينه السيارة نفسها موجودة عند رجل قد افلس فهو احق به اي بهذا المال من غيره فيأخذ السيارة - 00:54:39

في المثال السيارة من ادرك ما له بعينه السيارة نفسها موجودة عند رجل قد افلس فهو احق به اي بهذا المال من غيره فيأخذ السيارة واضح واضح المثال او لا - 00:54:57

اعيده طيب نفترض على سبيل المثال ان انا علي ديون لعدد من التجار هذا تاجر له او علي دينهم هذا تاجر علي دين له هذا تاجر عليه ذلة هذا مثلا صاحب معرض سيارات انا اخذت منه سيارة ولم ادفع قيمتها - 00:55:16

الآن صارت الديون التي على اكثر من الاموال التي معي فهؤلاء يذهبون الى القاضي يقولون للقاضي نحن نريد الديون هذا الشخص اصبح لا يستطيع السداد لا يستطيع الدفع فالقاضي يحقر على اموالي. ما معنى يحقر؟ يعني يقول ممنوع انك تتصرف باي بيع -

00:55:43

ممنوع ان تبيعها اي شيء نحن نبيع ونعطي للناس ديونهم فجاء هذا وهذا وهذا كل واحد يريد ان يأخذ الدين فالقاضي سيبيع الاشياء وسيعطيهم. فاراد القاضي ان يبيع كل الاشياء منها السيارة -

00:56:06

فيقول صاحب السيارة لا لا تبيع السيارة. هذى السيارة حقي موجودة كما هي فانا اريد سيارتي واخرج فاذا القاضي لا يبيع السيارة يبيع الاشياء الأخرى لماذا؟ لأن السيارة موجودة كما هي. فقال النبي عليه الصلاة والسلام من ادرك ما له عند رجل -

00:56:31

قد افلس من ادرك ما له بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره واضح ان شاء الله. نعم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم قال جعل وفي لفظ قال النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم -

00:56:52

سم فاذا وقعت الحدود صرفت الطرق فلا شفعة. نعم قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقصى هذه قطعة ارض قيمتها مثلا عشرة مليون ربيع -

00:57:11

اشتركت انا وشخص واشتريناها صارت هذه الارض نملكها انا وزيد انا دفعت خمسة مليون ربيع وزيد دفع خمسة مليون روبية واشترينا هذه الارض. من يملك هذه الارض انا وزيد لها مالكان -

00:57:31

لم نقسمها بيننا فانا وهو نملكها ملكا مشاعا يعني غير محدد ليس محددا هذا لي وهذا له. هذا او هذا. انما نملكها هكذا خليط هذا يسمى ملكا مشاع زيد كم يملك؟ يملك نصفها لانه دفع نصف القيمة -

00:57:50

انا كم املك املك نصفها لاني دفعت نصف القيمة. صح فقام زيد وباع نصبيه للاستاذ لقمان فذهب الى الاستاذ لقمان وقال له انا ابيعك نصبي في هذه الارض التي نملكها انا ولبيب -

00:58:11

اذا ابيعك نصبيي فقام الاستاذ لقمان واشتراها استاذ لقمان يسمى شريك جديد الشريك القديم من هو بالنسبة لزيد زيد شريك قديم اما الاستاذ لقمان شريك جديد فالشريعة اعطتني حق الشفعة. ما معنى حق الشفعة؟ يعني اذهب -

00:58:32

الى الاستاذ لقمان واقول له بكم شريت الارض؟ يقول بخمسة مليون. اقول هذه خمسة مليون واخذ الارض كلها حتى وان كان رافضا لا يشترط رضاه لان هذا حق قهري من حق اخذ الارض منه قهرا -

00:58:55

وتبقى الارض كلها لي لكن لاحظ معي ان هذا في ارض لم تقسم. يعني ان ملكي وملك زيد للارض لم يكن محددا اما لو قسمنا الارض فصار هذا لي وهذا لزين -

00:59:16

فباع زيد نصبيه للكمان الاستاذ لقمان مثلا نقول ليس لي الاخذ بالشفعة لانها قد قسمت اما اذا لم تقسم فباعها للاستاذ لقمان لي ان اخذها بالشفعة ولذلك قال في الحديث حديث جابر -

00:59:36

قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بشفعيتي في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود يعني قسم وصار هنالك حد فاصل فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق صار هذا له طريق وهذا له طريق فلا شفاعة -

00:59:55

لان الشفعة لا تكون في اشياء مقوسة انما تكون الشفعة فيما لم يقسم واضح او لا؟ ان شاء الله اظنه جاء الوقت نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته -

01:00:15